



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التمييز - المدعى - / نيث عز الدين رشيد والشخص الثالث علي محمد حسين الكاظمي
وكيلهما المحامي صباح حسن عيسى .
التمييز عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية/إضافة لوظيفته
وكيله الموظفان الحقوقيان عبد المطلب عبد العادل وعصام فاضل حلواس .
الأشخاص الثالثة - ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته .
٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى /إضافة لوظيفته .
٣. رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته .
٤. جاسم محمد رستم .

الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه ممتنع عن اصدار امر يقضي بالغاء الامر الصادر عن المدير الاداري لمكتب الفرع الاداري لدعاوى الملكية العقارية في كربلاء الذي سجل به العريضة المرقمة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لمخالفة اللاحقة التنظيمية ٢٠٠٤/١٢ والتي تقضي بموادها (٣٢٠٣١٠٣٠) بعدم تسجيل العريضة ما لم تدرج المعلومات بصورة صحيحة ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ طالباً بالحكم بالغاء امتناع المدعي عليه/إضافة لوظيفته عن الغاء الامر الاداري ورفع اشارة الحجز الواقعة على العقار (١٧٧ م ١٦/٧م -سلامي) في كربلاء ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية وبعد ان حصر وكيل المدعي في الجلسة



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المؤرخة ٢٠١١/٢/١٩ الدعوى بالمعدى عليه الاول رئيس
هيئة دعاوى الملكية العقارية قررت المحكمة ابطال الدعوى بالنسبة للاثخاص الثلاثة ،
اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد
اضرابه ٢٠١١/٢/٢٧٢ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام
المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٣ طالباً
نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية فبرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
وكيل المدعي وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ حصر الدعوى بالمعدى عليه الاول
رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية وصرف النظر عن الاثخاص الثلاثة بجانب
المدعي عليه وان المحكمة قررت ابطال الدعوى بالنسبة لهم . ولدى النظر في
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المحكمة استوضحت من
وكيل المدعي عن الامر المطعون فيه فأجاب في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩
انه يطعن بالامر المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية
لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وان المحكمة بحكمها المميز قضت
برد الدعوى استناداً للفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس
شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩
باعتبار ان القرارات الصادرة من اللجان القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية
لها مرجع طعن وفقاً للمادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣)
لسنة ٢٠١٠ فتكون الدعوى خارج اختصاصات محكمة القضاء الاداري وحيث ان
المدعي في الفقرة (٧) من لائحة الدعوى بين انه يطعن بالقرار المذكور كما ان
وكيله وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ أكد ان موكله يطعن بالقرار





كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢


المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وعليه يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمود



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


٠٣ ابراهيم